

١ - البيانات الأساسية :

جولدن كوست (السخنة) للاستثمار السياحى	إسم الشركة		
- إقامة وإدارة قرية سياحية مستوى ٣ نجوم بطاقة إيوائية على النحو التالي : عدد ١٧٦ وحدة فندقية بمستوى ثلات نجوم - عدد ١٢٠ وحدة إسكان سياحى - ملاعب ومناطق مفتوحة ومبني خدمى وسكن للعاملين - والخدمات المكملة والمرتبطة بغرض الشركة وكافة الوسائل الترفيهية وحمامات السباحة ومطاعم ومركز غطس وحدائق ومرافق البنية الأساسية .	غرض الشركة		
وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص الازمة لمباشرة نشاطها ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تدمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .			
٢٠١٤/٤/١٧	تاريخ القيد بالبورصة	٢٥ عاماً من تاريخ التأثير بالسجل التجارى .	المدة المحددة للشركة
٠,٤٠ جنية للسهم	القيمة الإسمية للسهم	قانون ٨ لسنة ١٩٩٧	القانون الخاضع له الشركة
٦٨,٦٠٨,٦٧٦ جنية مصرى	آخر رأس مال مصدر	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصرى	آخر رأس مال مرخص به
٤٢٣٧٣ إستثمار الإسماعيلية ٢٠٠٤/٧/١٨	رقم وتاريخ القيد بالسجل التجارى	٦٨,٦٠٨,٦٧٦ جنية مصرى	آخر رأس مال مدفوع
عادل سيد أحمد مراد	القائم بأعمال مدير علاقات المستثمرين		
مركز شمال أبو الدرج - منطقة العين السخنة - السويس	عنوان المركز الرئيسي		
٢٧٣٦٠٤١٤	أرقام الفاكس	٢٧٣٦٠١٤٦	أرقام التليفونات
WWW.goldencost-eg.COM	الموقع الإلكتروني		
Adel_morad63@yahoo.com	البريد الإلكتروني		

٢ - إطار حوكمة الشركات:

تلزם شركة جولدن كوست (السخنة) للاستثمار السياحى بتطبيق أعلى مستويات الحوكمة من خلال الإلتزام بكافة قوانين وقواعد حوكمة الشركات التى تنظمها الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية .

تعرف حوكمة الشركات على أنها الأسس المنظمة للعلاقات بين الأطراف الأساسية فى الشركة (أعضاء مجلس الإدارة ، الإدارة التنفيذية ، المساهمين) بهدف توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين أصحاب العلاقة ، وتحقيق الشفافية والعدالة والمحاسبة وتأمين حماية حقوق المساهمين والمصالح الأخرى والتأكد من أن الشركة تدار بما يخدم أصحاب المصالح فيها .

تعتبر حوكمة الشركات جزء لا يتجزأ من ثقافة شركة جولدن كوست (السخنة) للاستثمار السياحى .

٣ - الجمعية العامة للمساهمين ومجلس الإدارة :

٣-١ الجمعية العامة للمساهمين .

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بحد أقصى ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية ، ويحق لكل مساهم حضور إجتماعات الجمعية العامة ، ويتم نشر الدعوة في جريدين يوميين .

هيكل الملكية في ٢٠٢١/١٢/٣١ م:

هيكل المساهمين ونسبة ملكية أعضاء مجلس الإدارة :

النسبة	عدد الأسهم فى تاريخ القوائم المالية	حملة %٥ من أسهم الشركة فأكثر
%١٠,٠٠٦	١٧١٦١٩٠٠	منصور احمد احمد زاهر
%٥,٠٢٩	٨٦٢٦٣٢٠	طارق أحمد عباس نديم
%١٥,٠٣٥	٢٥٧٨٨٤٤٠	الإجمالي

مجلس الإدارة :
آخر تشكيل لمجلس الإدارة :

الإسم	الوظيفة	عدد الأسهم	الصفة (تنفيذى- غير تنفيذى - مستقل)	تاريخ الإلتحاق
طارق احمد عباس نديم	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	٨٦٢٦٣٢٠	تنفيذى	٢٠٠٨/٣
محمد يوسف محمد	عضو مجلس إدارة	١١٠٠٠	غير تنفيذى	٢٠٠٤/٧
بلال طارق احمد عباس نديم	عضو مجلس إدارة	-	غير تنفيذى	٢٠٠٨/٧

• ضوابط الحكومة ومعايير الإنضباط المؤسسى: قيام إدارة الشركة حالياً بتطبيق قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية وكذلك على الإنضباط المؤسسى.

• ملخص لتطبيق قواعد ومعايير الحكومة بالشركة:

- رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وهو يرأس المجتمعات ويدبر شئون مجلس الإدارة ويدبر شئون الشركة التنفيذية وهو الذي يرأس الهرم التنفيذي.
- **الجمعية العمومية:**
 - ١- تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز إنعقادها إلا في مدينة القاهرة ومدينة السويس .
 - ٢- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة للمساهم أن يمثل في إجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠ % من مجموع الأسهم الإسمية من رأس المال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠ % من الأسهم الممثلة في الإجتماع ولا يجوز للمساهمين من غير أعضاء مجلس الإدارة بأن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توکيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً .
 - ٣- أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة إنعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الإجتماع بغير عذر مقبول .
 - ٤- لا يبطل إجتماع الجمعية إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة و ذلك إذا توافر للإجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون و اللائحة التنفيذية.
 - ٥- على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.
 - ٦- تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان و المكان الذي يحددهما إعلان الدعوة، و ذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة.

- ٧- تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي :
- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
 - مراقبة أعمال مجلس الإدارة و النظر في إخلائه من المسئولية.
 - المصادقة على الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر.
 - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
 - الموافقة على توزيع الأرباح و تحديد مكافآت و بدلات أعضاء مجلس الإدارة.
 - تعيين مراقب الحسابات و تحديد أتعابه.
 - كل ما يرى مجلس الإدارة أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو المساهمون الذين يملكون ٥٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .
- ٨- على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إنتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التى حدتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
- و يجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية و خلاصة وافية لتقريره و النص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل ، و يجوز الإكتفاء بإرسال نسخة من الوراق المبينة فى الفقرة الاولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل .
- ٩- يتم نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للإجتماع مرتين فى صحفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجوز الإكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع ، و ترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من الهيئة العامة للاستثمار و الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ١٠- لايجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ، و مع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الواقع الخطيرة التى تكشف أثناء الإجتماع ، و تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمه لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرى الإجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، و على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية .
- ١١- تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم و ما إذا كان بالأصلة أو الوكالة و يوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات و جامعى الأصوات ، ويقتصر التصويت على مالكى الأسهم الإسمية فقط .

- ١٢ - لكل مساهم حضر الإجتماع الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال و إستجواب أعضاء مجلس الإدارة و مراقبى الحسابات بشأنها ، و يشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.
- ١٣ - يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الإجتماع ، و يجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة في الإجتماع على الأقل
- ١٤ - لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم و مكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.
- ١٥ - يحرر حضر إجتماع يتضمن إثباتات الحضور و توافر نصاب الإنعقاد ، و كذلك إثباتات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة و كل ما يحدث أثناء الإجتماع و القرارات التي اتخذت في الجمعية و عدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها و كل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر .
- ١٦ - تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص و يوقع على المحضر و السجل رئيس الجلسة و أمين السر و جامعى الأصوات و مراقب الحسابات ، و يجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة إلى الهيئة العامة للإستثمار خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها.
- ١٧ - النصاب : لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠٪ من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتم توافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول ، ويجوز الإكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني و يعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
- ١٨ - التصويت : تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الإجتماع.
- ١٩ - تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي :
- أ- يجوز إضافة أنشطة جديدة في حدود المجالات الواردة بقانون ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانت وحوافز الاستثمار وتلك المجالات التي يوافق مجلس الوزراء على إضافتها .
- ب- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة.
- ت- لايجوز زيادة التزامات المساهمين و يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدتها بصفته شريكاً.

٢٠- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، و على المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب غير عادية و بشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة او أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية.

٢١- النصاب : لا يكون إنعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الأقل) فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى إجتماع ثانى يعقد خلال الثلاثين يوماً التالى للإجتماع الأول و يعتبر الإجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الأقل).

٢٢- التصويت : تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة في الإجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلى أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الاحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الإجتماع .

• مجلس الإدارة:

١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل و تسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة.

٣- يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً و يجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه و في حالة غياب الرئيس و نائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

٤- لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضو منتدب أو أكثر ، و يحدد المجلس إختصاصاته و مكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة و تنفيذ قرارات المجلس.

٥- يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى الإنعقاد بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، و يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع وأن يكون الإجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع .

- ٦- لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه.
- ٧- يمتلك مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما يحتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة و بدون تحديد لهذه السلطة يجوز لهم مباشرة جميع التصرفات و وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية و المالية و شئون العاملين و معاملتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته و توزيع الإختصاصات و المسؤوليات.
- ٨- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير .
- ٩ - يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاء مفوضین و أن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.
- ١٠ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود و كالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بإلتزامات الشركة.
- ١١ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة أو من راتب مقطوع تحدده الجمعية العامة للشركة
- ١٢ - يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين و يمثل فيها المصريون والأجانب وتحتخص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج و تطويره مع مراعاة الإدارية الإقتصادية السليمة و حسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب ، و ترفع اللجنة توصيتها و نتائج دراستها إلى مجلس الإدارة.
- ١٣ - تعيين اللجنة من بين أعضائها رئيساً و في حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويحضر إجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة و عدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.
- ١٤ - يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد و شروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة و مدة العضوية وطريقة التجديد و نظام عملها و مكافأة أعضائها ، و تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل وتصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
- ١٥ - تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة و يعرض على مجلس الإدارة توضيح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها و ما أوصت به في شأنها و إقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدي الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة.
- ١٦ - النصاب : لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ويشترط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

١٧ - التصويت : تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين في الإجتماع .

أمين سر الجلسة :
١ - الأستاذ / عامر محمود إبراهيم

إجتماعات مجلس الإدارة :
(عدد مرات إنعقاد إجتماعات مجلس الإدارة خلال العام)
٥ مرة

م	اليوم	تاريخ الجلسة
١	السبت	٢٠٢١/٤/٣
٢	الخميس	٢٠٢١/٧/٨
٣	الأربعاء	٢٠٢١/٩/١٥
٤	الأربعاء	٢٠٢١/١٠/٢٧
٥	الخميس	٢٠٢١/١١/١١

لجان مجلس الإدارة :
تشكيل اللجان :

م	إسم العضو	لجنة المراجعة	لجنة الترشيحات	لجنة المكافآت	لجنة المخاطر	لجنة الحوكمة	منصب في اللجنة
١	م / طارق احمد عباس نديم	—	—	—	—	—	—
٢	د / محمد يوسف محمد حسن	٧	—	—	—	—	رئيس
٤	م / بلال طارق احمد عباس	—	—	—	—	—	—
٥	ماجد منصور احمد احمد زاهر	٧	—	—	—	—	عضو

جدول متابعة حضور أعضاء المجلس لاجتماعات المجلس والجمعية العامة واللجان خلال عام ٢٠٢١

م	إسم العضو	مجلس الإدارة	الجمعية العامة عادية وغير عادية	لجنة المراجعة
١	م / طارق احمد عباس نديم	٥/٥	١/١	٤/٤
٢	د / محمد يوسف محمد حسن	٥/٥	١/١	٤/٤
٤	م / بلال طارق احمد عباس	٥/٥	١/١	٤/٤

لجنة المراجعة :
آخر تشكيل للجنة المراجعة :

الإسم	جهة التمثيل
محمد يوسف محمد	مجلس الإدارة
ماجد منصور احمد احمد زاهر	محايد
ريهام احمد حسن	محايد

بيان اختصاصات اللجنة والمهام الموكلة لها :

١. فحص ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية للشركة ومدى الإلتزام بتطبيقها .
٢. دراسة السياسات المحاسبية المتّبعة والتغيرات الناتجة عن تطبيق معايير محاسبية جديدة .
٣. فحص ومراجعة آليات وأدوات المراجعة الداخلية وإجراءاتها وخططها ونتائجها ودراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ توصياتها .
٤. فحص ومراجعة التقارير الإدارية الدورية التي تقدم للمستويات الإدارية المختلفة ونظم إعدادها وتوقيت عرضها .

٥. فحص الإجراءات التي تتبع في إعداد ومراجعة ما يلى :

القوائم المالية الدورية والسنوية :

- نشرات الإكتتاب والطرح العام والخاص للأوراق المالية .
الموزنات التقديرية ومن بينها قوائم التدفقات النقدية وقائمة الدخل التقديرية .
٦. فحص مشروع القوائم المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهيداً لإرسالها إلى مراقب الحسابات .

٧. إقتراح تعين مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهم والنظر فى الأمور المتعلقة بإستقالتهم أو إقالتهم وبما لا يخالف أحكام القانون .

٨. إبداء الرأى فى شأن الإذن بتكليف مراقبى الحسابات باداء خدمات لصالح الشركة بخلاف مراجعة القوائم المالية وفي شأن الأتعاب المقدرة عنها وبما لا يخل بمقتضيات إستقلالهم .

٩. دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوائم المالية ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم فى شأنها والعمل على حل الخلافات فى وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات .

١٠. التأكيد من قيام مستشار مالى مستقل بإعداد تقرير يرفع لمجلس الإدارة عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة قبل إعتماد هذه المعاملات .

١١. التأكيد من تطبيق الأساليب الرقابية الازمة للمحافظة على أصول الشركة وإجراء التقييم الدورى للإجراءات الإدارية للتأكد من الإلتزام بالقواعد وإعداد تقارير لمجلس الإدارة .

- وعلى اللجنة التتحقق من إستجابة إدارة الشركة لتوصيات مراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية .

- وتقدم اللجنة تقاريرها ربع السنوية إلى مجلس إدارة الشركة مباشرة .
- ولمجلس إدارة الشركة تكليف اللجنة بأية أعمال يراها فى صالح الشركة .
- وعلى مجلس إدارة الشركة والمسئولين عنها الرد على توصيات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بها وعلى رئيس اللجنة إخطار البورصة والهيئة بملخص التقرير وما تضمنه من مقترفات وتوصيات ورد مجلس إدارة الشركة عليها وذلك خلال أسبوعين من تاريخ رد مجلس الإدارة بما لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إنتهاء الفترة المقدم عنها التقرير الدورى .

أعمال اللجنة خلال العام :

أربع مرات	عدد مرات إنعقاد لجنة المراجعة
نعم	هل تم عرض تقارير اللجنة على مجلس إدارة الشركة ؟
لا يوجد ملاحظات	هل تضمنت تقارير اللجنة ملاحظات جوهرية ويجب معالجتها ؟
لا يوجد ملاحظات	هل قام مجلس الإدارة بمعالجة الملاحظات الجوهرية <u>الحالة العامة للشركة ونتيجة الأعمال ومستقبلها :</u>

بحمد الله و فضله تم زيادة معدلات التنفيذ بالقرية بعد التوقف خلال الفترة السابقة و حيث تبذل الشركة ألان المزيد من الجهد و التواصل مع عملائها و الشركات المتخصصة من أجل رفع مستوى الخدمات في مختلف الأنشطة السياحية و الفندقية و ذلك بعد المشروعات الضخمة التي تقوم بها الدولة في منطقة العين السخنة و جبال الجلالة و ميناء العين السخنة ، حيث انه من المتوقع بعد إفتتاح الطرق و المحاور الجديدة و كذا القطار الكهربائي و إفتتاح ميناء السخنة أن تتحول المنطقة بأكملها إلى منطقة لو جستية و تقوم الشركة ألان بعمل الدراسات الازمة لكيفية الإستفادة المثلى من هذه التطورات الرائدة التي تشهدها المنطقة.

نظام الرقابة الداخلية :

يقر مجلس الإدارة بمسؤوليته الكاملة عن نظام الرقابة الداخلية بالشركة وعن مراجعته وفاعليته حيث أن الهدف الرئيسي للرقابة الداخلية الإشراف على وضع وتنسيق برامج الرقابة الداخلية والإشراف على تنفيذها لتغطى جميع أعمال الإدارات المختلفة بالشركة بغرض التحقق من إتباع وتطبيق سياسات الشركة ولوائحها ونظمها والحفاظ على سريتها طبقاً لما هو مقرر لها وتحت نطاق وإشراف رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب .

مراقب الحسابات :

إسم مراقب الحسابات	عبده مصطفى شهدي
تاريخ التعين	٢٠٢٢/٦/٢٣
رقم القيد بالهيئة	٣٨٦
تاريخ القيد بالهيئة	—

يتم التعين والتجديد وتحديد أتعاب مراقب حسابات الشركة من قبل الجمعية العامة العادية للشركة .

المستشار الضريبي :

إسم المستشار الضريبي	منصور كمال الشبراوى
تاريخ التعين	٢٠٠٤/٧/١٨

الإفصاح والشفافية :
المعلومات الجوهرية والإفصاح المالي وغير المالي :

تقوم الشركة بالإفصاح للبورصة المصرية عن القوائم المالية السنوية الدورية وتقارير مراقب الحسابات السنوية الدورية وكذلك تقرير مجلس الإدارة والسياسات المحاسبية والموازنات التقديرية وكذلك الإفصاح عن أي أحداث جوهرية أخرى في المواعيد التي حدتها قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

تقوم الشركة بالإفصاح للبورصة المصرية عن المعلومات غير المالية التي تهم المساهمين والمستثمرين ومنها أهداف الشركة ورؤيتها وطبيعة نشاطها وخطط الشركة وإستراتيجيتها المستقبلية وكذلك المخالفات والأحكام الصادرة على الشركة خلال العام.

المخالفات والإجراءات التي تتعلق بقانون سوق المال وقواعد القيد :

تم التصالح وسداد القيمة نقداً بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩	مخالفة قواعد القيد والإفصاح	٢٠٢١/٦/٩ يوم
تم التصالح وسداد القيمة نقداً بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩	مخالفة قواعد القيد والإفصاح	٢٠٢١/٧/٢٩ يوم
تم التصالح وسداد القيمة نقداً بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١	مخالفة أحكام المادة (٦٥) مكرر من قانون سوق رأس المال رقم (١٩٩٢/٩٥)	٢٠٢١/٨/٣١ يوم
تم التصالح وسداد القيمة نقداً بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٦	مخالفة قواعد القيد والإفصاح	٢٠٢١/٩/٢٦ يوم
تم التصالح وسداد القيمة بشيكات بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠	مخالفة قواعد القيد والإفصاح	٢٠٢١/١١/٣٠ يوم

علاقة المستثمرين :

تقوم إدارة علاقات المستثمرين بالشركة بالإتصال المباشر بالبورصة والرد على الاستفسارات من المساهمين والمستثمرين وتعمل على الالتزام بكافة القوانين واللوائح والقواعد وإجراءات القيد ومتطلبات الإفصاح والقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة وتقوم بنقل حالة السوق إلى الإدارة العليا والمساعدة في إعداد رد الشركة على أسئلة وإستفسارات المستثمرين والإعلام والتعامل مع الشائعات التي يكون من شأنها التأثير على تداول أسهم الشركة.

أدوات الإيضاح:

• التقرير السنوى :

تقوم الشركة بإعداد التقرير السنوى يضم ملخص لتقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية بالإضافة إلى كافة المعلومات الأخرى التى تهم المساهمين .

• تقرير مجلس الإدارة :

تقوم الشركة بإعداد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها السنوي بناء على ما تقضى به المادة (٤٤) من النظام الأساسي للشركة بختصاص الجمعية العامة العادية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.

• تقرير الأفصاح :

تقوم الشركة بإعداد تقرير إفصاح ربع سنوي يعد من قبل إدارة علاقات المستثمرين.

الموقع الإلكتروني:

توفر الشركة موقع خاص بها على شبكة المعلومات الدولية .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التاريخ: ٢١/٨/٢٠٢٢م



مہندس / طارق احمد عباس ندیم